قرار رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ: ١١ / ٦ /٢٠٢٣
بشأن إعادة تشكيل لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص
بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٥٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٥٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد اختصاصات السيد الدكتور/ رئيس الهيئة والسادة النواب والمساعدين،
وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة،

قـــرر

المادة الأولى

تشكل لجنة لفحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية، برئاسة الأستاذ الدكتور/ اسلام عزام – نائب رئيس الهيئة، وعضوية كل من:

- المستشار/ رضا عبد المعطى — كبير مستشاري رئيس الهيئة (نائب رئيس اللجنة)
- الدكتور/ محمود سماحة — رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
- الدكتور/ عادل محمد حسين — رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التامين
- السيد/ طارق امام سيد موسى — مدير عام الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة
- السيد/ يوسف السعيد أحمد — مدير عام إدارة القضايا المدنية والاقتصادية بالإدارة المركزية للشئون القانونية
- السيد/ أحمد يسري كامل — الخبير الاكتواري بالإدارة العامة للخبرة الاكتوارية
- السيدة/ إيمان علي جمال الدين — مدير عام الإدارة العامة لصناديق التأمين الخاصة والحكومية

ويقوم بأعمال مقرر اللجنة السيدة/ رانيا المنصوري – مدير إدارة التعديل بالإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة.

المادة الثانية

تختص اللجنة بدراسة وفحص ردود الإدارات المختصة في شأن طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو تعديل النظم الأساسية للصناديق القائمة.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها أو نائبه ولرئيس اللجنة دعوة من يراه من داخل الهيئة أو خارجها لحضور اجتماعاتها في الأحوال التي تتطلب ذلك، وتُعِد اللجنة محضرًا يتضمن النتائج والتوصيات يُرفع إلى الأستاذ الدكتور/ رئيس اللجنة للاعتماد.

المادة الرابعة

يلغى العمل بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥٥٣) لسنة ٢٠٢٢ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د . محمد فريد صالح